

أشرف المسالك

- والصحيح أن أكثر النفاس معتبر بالعوايد ما لم يجاوز ستين يوما والظاهر أن المتخلل بين الوضعين حيض وقيل نفاس فتضم إليه ما بعده وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة (2)
والنفساء مثلها فيما يجب ويمتنع ويجوز وإِعلم .

- _____ .
- (1) النفاس دم خرج الولادة ولو سقطا معها . فلو خرج قبل الولادة لأجلها فنفاَس عند الأكثر كما في الخطاب . وإن خرج الولد جافا بلا دم ففي وجوب اغتسالها قولان المشهور منهما الوجوب وهو الراجح من روايتين حكاهما ابن الحاجب .
- (2) إنما أمرت الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة نظرا لقلّة مدة الصيام التي (تصادفها الحائض) ولكثرة أوقات الصلاة ومشقة قضائها لقول عائشة Bها (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)